



بحث بعنوان:

**زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة
ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده
من المنظور الشرعي**

إعداد

الشيخ/ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

مقدم إلى

الدورة الثالثة والعشرين

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المنعقدة في المدينة المنورة

في الفترة

من 19-23 صفر 1440هـ

وفق 28 تشرين الأول - 1 تشرين الثاني 2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد؛

فقد جعل الله عز وجل الزواج من آياته الدالة على حكمته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾، وقد اعتنى الإسلام بالزواج وأحكامه، وتحدث الفقهاء عن أركانه وشروطه وموانعه.

ومما طرحه الفقهاء قديماً في أحكام الزواج مسألة زواج الصغيرات، وأثارت الصحف وكثير من المنظمات مسألة تحديد سن الزواج في العصر الحاضر؛ نتيجة لأهمية عقد الزواج والآثار المترتبة عليه.

وقد قامت أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي مشكورة بالدعوة إلى عقد دورتها الثالثة والعشرين، وتشرفت بتلقي الدعوة للمشاركة في تقديم بحث بشأن زواج الصغيرات، فتوجهت إلى كتابة بحث عنوانه:

"زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة، ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده، من المنظور الشرعي".

واخترت هذا الموضوع لأمر، منها:

1. أهمية هذا الموضوع في واقعنا المعاصر.
2. ضرورة معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالزواج، حتى يكون المسلم على بينة من أمره.

وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وسبب اختياره، وخبطه.

المبحث الأول: مفهوم زواج الصغيرات.

المبحث الثاني: حكم تزويج الصغيرة، البالغة العاقلة، التي لم تصل إلى سن الثامنة عشرة.

المبحث الثالث: الولاية في تزويج الصغيرة.

المبحث الرابع: تزويج الكبيرة البالغة، وإذنها عند الزواج.

المبحث الخامس: تحديد سن الزواج.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

وأخيراً؛

فهذا جهد المقل، فما أصبت فيه فهو من الله وحده، وما أخطأت فيه فهو من نفسي

والشيطان.

وأتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأمانته العامة

الموقرة؛ لمنحي فرصة المشاركة في أعمال هذا المؤتمر الكريم، سائلاً المولى عز وجل أن

يجعله مؤتمر خير وبركة، وأن يكتب له النجاح، لتحقيق الغاية السامية التي يعقد من أجلها.

(1) الروم: 21.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه،

الشيخ/ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى
خطيب المسجد الأقصى المبارك
16 صفر 1439 هـ
2017/11/5 م

المبحث الأول مفهوم زواج الصغيرات

يتناول هذا المبحث الحديث عن تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح، وتعريف الصغيرات، وكيف يعرف بلوغ الأنثى؟ وتعريف زواج الصغيرة، كمركب إضافي.

المطلب الأول: الزواج في اللغة والاصطلاح:

الزواج في اللغة: مصدر زوج، والزَّوْج: أصل يدل على مقارنة شيءٍ لشيءٍ، ويطلق على الفرد الذي له قرين مماثل أو مضاد، وزَوْج الشيء بالشيء، وزَوْجُه إليه: قرنه، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَرَزَوْنَاَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾⁽¹⁾ أي: قرَّناهم.

والرجل زَوْجُ المرأة، وهي زَوْجُه⁽²⁾، والزواج مصدر من باب المفاعلة بين الزوجين. والزواج في الاصطلاح: تعاقد بين رجل وامرأة تحل له، يقصد به استمتاع كلٍّ منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة، ومجتمع مسلم، ويطلق عليه كذلك النكاح⁽³⁾.

المطلب الثاني: الصغيرات في اللغة والاصطلاح:

الصغيرات في اللغة جمع صغيرة، وهي صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من صغر، وهو أصلٌ يدلُّ على قِلَّةٍ وحقارة، ومنه الصِّغَرُ: ضدَّ الكِبَرِ، والصَّغِيرُ: الرَّاغِبُ بالمنزلة الدنيئة. والصِّغَرُ والكِبَرُ من الأسماء المتضادة، التي تقال باعتبار الزَّمان، أو الجثَّة، أو القدر والمنزلة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾⁽⁴⁾ باعتبار القدر والمنزلة، من الخير والشر⁽⁵⁾.

وهو في الاصطلاح: وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى سن البلوغ، وهو أمر عارض على حقيقة الإنسان ضرورة⁽⁶⁾.

(1) الدخان: 54.

(2) الأزهرى؛ محمد بن أحمد بن طلحة، أبو منصور (ت 370هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، 104/11، وابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجيل، ط2، 1420هـ/1999م)، 35/3، وابن سيده؛ علي بن إسماعيل، أبو الحسن (ت 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، 525/7، والراغب الأصفهاني؛ الحسين بن محمد، أبو القاسم (ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (لبنان، دار المعرفة)، ص 215.

(3) العثيمين؛ محمد بن صالح، أبو عبد الله (ت 1421هـ): الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه، (الرياض، مدار الوطن للنشر، 1432هـ)، ص 12، وانظر: ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد المقدسي، أبو محمد (ت 620هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ)، 3/7، وابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، ط2)، 85/3.

(4) الكهف: 49.

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 290/3، والراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 281.

(6) علاء الدين البخاري؛ عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت 730هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي، تحقيق: عبد الله محمود عمر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، 371/4، ووزارة الأوقاف والشؤون

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989م اتفاقية حقوق الطفل، التي نصت في المادة رقم (1) على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: بم يعرف بلوغ الأنثى؟

يعرف بلوغ الأنثى بعلامات؛ وهي: الحيض، والاحتلام، والحبل، وأدنى سن لظهورها هو تسع سنين، وتعد هذه العلامات الأصل في معرفة بلوغ المرأة، فإن لم تظهر هذه العلامات كان اعتبار البلوغ بالنسب، والراجح من أقوال الفقهاء لبلوغ المرأة هو خمس عشرة سنة⁽²⁾.

المطلب الرابع: تعريف زواج الصغيرة، كمركب إضافي:

يمكن القول إن زواج الصغيرة في الشرع، هو: عقد الزواج الذي تكون فيه الزوجة غير بالغة، وفي القانون الدولي هو زواج من لم تبلغ سن الثامنة عشرة.

الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404-1427هـ)، 20/27.

(1) الأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفل، (موقع الأمم المتحدة، <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest>).

(2) السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ): المبسوط، (بيروت، دار المعرفة)، 184/9، وابن العربي؛ محمد ابن عبد الله، أبو بكر (ت 543هـ): أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر)، 418/1، وابن قدامة 620: المغني، 249/9، وزيدان؛ د. عبد الكريم (ت 1435هـ): المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ/1993م)، 420/6.

المبحث الثاني حكم تزويج الصغيرة، والبالغة العاقلة التي لم تصل إلى سن الثامنة عشرة

يتناول هذا المبحث حكم تزويج الصغيرة، وسن الدخول بها، ودوافع تزويج الصغيرة وحكمة مشروعيته وسلبياته، وكذلك حكم تزويج البالغة العاقلة، التي لم تصل سن الثامنة عشرة.

المطلب الأول: حكم تزويج الصغيرة:

اختلف الفقهاء في حكم تزويج الصغيرة، على أقوال⁽¹⁾:

- القول الأول:** جواز تزويج الصغيرة، وعدم اشتراط البلوغ في صحة الزواج، وهو ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، واستدلوا بما يأتي:
1. قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾⁽²⁾، فجعل عدة الصغيرة إذا طلقها زوجها بعد الدخول ثلاثة أشهر⁽³⁾.
 2. قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّائِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾⁽⁴⁾، أي: ترغبون في نكاح اليتيمة إذا كانت كثيرة المال، أو ترغبون عن نكاحها، حين تكون قليلة المال والجمال⁽⁵⁾، ووجه الدلالة أن الآية ذكرت الرغبة في نكاح اليتيمة؛ فأجاز ذلك نكاحها، ولما كانت اليتيمة من مات أبوها حتى تبلغ؛ فإذا بلغت زال عنها وصف اليتيم⁽⁶⁾، دل ذلك على جواز زواج الصغيرة قبل البلوغ.
 3. زواج النبي، ﷺ من عائشة، رضي الله عنها، فقد ورد عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»⁽⁷⁾؛ فدل زواجه ﷺ من عائشة، رضي الله عنها، وهي ابنة ست سنين، على مشروعية الزواج بالصغيرة دون سن البلوغ.

(1) السرخسي: المبسوط، 212/4، وابن قدامة: المغني، 30/7، والقرافي؛ شهاب الدين، أحمد بن إدريس (ت 684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب، 1994م)، 217/4، وزيدان: المفصل في أحكام المرأة، 388/6، والقيسي؛ سها ياسين عطا: زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (غزة، الجامعة الإسلامية، 1431هـ/2010م)، ص 8.

(2) الطلاق: 4.

(3) الطبري؛ محمد بن جرير، أبو جعفر (ت 310هـ): جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، (بيروت، دار الفكر، 1405هـ)، 142/28، والقرطبي؛ محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، (القاهرة، دار الشعب)، 165/18.

(4) النساء: 127.

(5) القرطبي: تفسير القرطبي، 402/5.

(6) الشيباني؛ محمد بن الحسن، أبو عبد الله (ت 189هـ): الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري (بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ/1983م)، 144/3، والأزهري: تهذيب اللغة، 241/14.

(7) البخاري؛ محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت 256هـ): الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليامة، ط3، 1407هـ/1987م)، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، 1973/5، ومسلم؛ مسلم بن الحجاج

4. عمل أصحاب النبي، ﷺ؛ فقد زوّج علي، رضي الله عنه، ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وهي صغيرة لم تبلغ⁽¹⁾، وزوّج الزبير بن العوام، رضي الله عنه، ابنته الصغيرة قدامة بن مطعون، رضي الله عنه⁽²⁾.

إلى غير ذلك من الأدلة.

المذهب الثاني: منع تزويج الصغيرة، وعدم جوازه، واعتباره باطلاً، واشترط البلوغ في صحة الزواج، وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الأصم من فقهاء المعتزلة، وابن شبرمة، وأيد هذا الرأي ابن عثيمين⁽³⁾، واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِنبَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽⁴⁾، ووجه الدلالة أن الآية قرنت الزواج بالبلوغ؛ فجعلت الزواج مترتباً عليه.
2. حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ قال: لا تُنكح الأيم حتى تُستأمرَ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذنَ، قالوا: يا رسول الله؛ وكيف إذئها؟ قال: أن تُسكَّتَ»⁽⁵⁾، ووجه الدلالة أن الحديث دل على أن الزواج لا يكون إلا باستئذان المرأة؛ بكرةً أو ثيباً، وإذن الصغيرة لا اعتبار له؛ لأنها ناقصة الأهلية، أو فاقدة لها، فلا يتأتى الإذن من الصغيرة حتى تبلغ.
3. منافاة الصغر لمقصود النكاح؛ وهو قضاء الشهوة والتناسل؛ فلا حاجة للصغير ولا الصغيرة إلى النكاح، ثم هذا العقد يعقد للعمر، وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ؛ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ.

إلى غير ذلك من الأدلة.

الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة كلا الفريقين، يترجح قول أصحاب المذهب الأول، القائلين بجواز تزويج الصغيرة، وذلك لأمرين:

1. وضوح دلالة الآيات على جواز تزويج الصغيرة، التي لم تصل سن البلوغ.
2. فعله ﷺ حين تزوج عائشة، رضي الله عنها، ولا دليل على تخصيصه ﷺ بهذا الفعل.
3. هذا قول أكثر أهل العلم، وذكر بعضهم إجماع أهل العلم على ذلك⁽⁶⁾.

القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، 1039/2.

(1) ابن أبي شيبعة؛ عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر (ت 235هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ)، 17/4.

(2) سعيد المروزي؛ سعيد بن منصور الخراساني (ت 227هـ): سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند، دار السلفية، ط1، 1403هـ/1982م)، 204/1.

(3) العثيمين؛ محمد بن صالح، أبو عبد الله (ت 1421هـ): شرح صحيح البخاري، (القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ/2008م)، 272/6.

(4) النساء: 6.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، 1974/5، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، 1036/2.

(6) ابن المنذر؛ محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر (ت 318هـ): الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (الإسكندرية، دار الدعوة، ط3، 1402هـ)، ص 74، وابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، أبو عمر

ولكن مع القول بجواز هذا الفعل، إلا أنه ينبغي التأكيد على ما يأتي:

1. الأولى ترك تزويج الصغيرة، إلا لمصلحة راجحة، وذلك للأسباب الآتية:
 - أ. تزويج الصغيرة ليس بواجب، بل مباح، وهو غير ضروري، ولكن الحاجة تدعو إليه⁽¹⁾.
 - ب. النظر إلى مآلات الأفعال معتبر شرعاً⁽²⁾، فقد يرى الصغير والصغيرة إبقاء الزواج بعد البلوغ أو زواله، فلا داعي إلى تزويج الصغار، حتى يكون لهما الإذن المعتبر بعد البلوغ.
 - ج. وقوع المفسد والآثار السلبية على تزويج الصغار، وخاصة في زمننا الحاضر.
 - د. المصالح المرجوة من تزويج الصغيرة قبل البلوغ -كالظفر بالرجل الكفو مثلاً- في الغالب مصالح ظنية؛ فقد يتغير حال الزوج الكفو بعد البلوغ، وقد يأتي كفو خير منه بعد البلوغ مثلاً.
 - هـ. الزواج الذي يحقق المقاصد والغايات هو المبني على الانسجام، ولا يتحقق ذلك إلا بالاختيار الصحيح، ولا يكون ذلك إلا بعد البلوغ.
 - و. أشار إلى هذا القول عدد من أهل العلم والباحثين⁽³⁾.
2. جواز تزويج الصغيرة لا يعني جواز الدخول بها⁽⁴⁾.
3. يجوز لولي الأمر منع تزويج الصغيرة أو تقييده، ولا يعد هذا المنع حكماً شرعياً يفضي إلى بطلان فعل من فعل ذلك، بل يعد فاعله مخالفاً، ويعاقب عليه قانوناً⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: سن الدخول بالصغيرة:

ينبغي التأكيد على أن جواز العقد على الصغيرة لا يستلزم جواز وطئها، وقد ذهب العلماء إلى أن الصغيرة لا تترف إلى زوجها إلا إذا أطاق الجماع، ولم يكن فيه ضرر عليها، ويختلف ذلك باختلاف أحوال النساء فيه، على قدر خَلْقِهِنَّ وطاقتِهِنَّ، فإذا كانت الصغيرة غير صالحة لذلك، وغير محتملة له، أو كان فيه ضرر عليها؛ فلا يجوز وطؤها⁽⁶⁾.

والذي يترجح، والله أعلم، أن الدخول على الصغيرة لا يجوز قبل البلوغ، للأسباب الآتية:

-
- (ت 463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلي ومحمد البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، 98/19.
 - (1) القرافي: النخيرة، 127/1.
 - (2) الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق (ت 790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت، دار المعرفة)، 194/4.
 - (3) انظر: النووي؛ محيي الدين، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت 676هـ): شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، 206/9، وزيدان: المفصل في أحكام المرأة، 391/6، والأشقر؛ د. عمر سليمان: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (عمان، دار النفائس، ط1، 1418هـ/1997م)، ص 126، والقيسي: زواج الصغار، ص 17، وغيرهم.
 - (4) انظر: المطلب الآتي.
 - (5) الأشقر: أحكام الزواج، ص 126.
 - (6) ابن بطال؛ علي بن خلف البكري القرطبي، أبو الحسن (ت 449هـ): شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م)، 172/7، والنووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 206/9، والتاج؛ د. عبد الملك: الزواج المبكر - حكمه في الشريعة الإسلامية، خلفيات ودوافع الحرب عليه، (رسالة الإسلام، <http://main.islammassage.com>).

1. فعله ﷺ حيث تزوج عائشة وهي ابنة ست، وأدخلت عليه وهي ابنة تسع⁽¹⁾.
2. صلاحية الصغيرة للجماع أمر غير منضبط، ولا يمكن الوقوف عليه.
3. احتمال وقوع الأضرار الصحية والنفسية على الصغيرة قبل البلوغ⁽²⁾.

المطلب الثالث: دوافع تزويج الصغيرة وحكمة مشروعيتها وسلبياتها: أولاً: دوافع تزويج الصغيرة:

تتعدد دوافع تزويج الصغيرة، ومنها⁽³⁾:

1. الهروب من التعليم، وعدم رغبة الفتاة في التعليم، خاصة في الظروف الصعبة؛ كالحاجة إلى الانتقال إلى مدارس المراحل الأعلى في مناطق أخرى، أو بسبب ضغوط الاحتلال، أو غير ذلك.
2. الأوضاع السياسية في بعض المناطق، وتأثير ذلك في الوضع الاجتماعي والتعليمي، وانعكاس ذلك على الزواج المبكر.
3. العادات والتقاليد؛ فقد يكون الزواج المبكر ظاهرة مقبولة اجتماعياً في بعض الدول والمناطق.
4. القرابة، حيث غالباً ما يكون الزواج المبكر بين الأقارب، وتبدو هذه الظاهرة أكثر حضوراً في المناطق الريفية.

ثانياً: حكمة مشروعية تزويج الصغيرة:

تتجلى حكمة مشروعية زواج الصغيرة في أمور، منها⁽⁴⁾:

1. رعاية الحاجات المشروعة والمصالح المعتبرة، ومن ذلك:
أ. الظفر بالكفؤ؛ فالكفؤ لا يتوافر في كل وقت؛ فكانت الحاجة إلى تزويج الصغيرات؛ إذ في انتظار بلوغ الصغيرات تقيت له⁽⁵⁾.
- ب. تأمين مستقبل حياة الصغيرات؛ فيزوج الآباء كبار السن، أو المرضى، بناتهم الصغيرات غير البالغات؛ حرصاً على مصلحتهن.
2. المحافظة على الروابط الاجتماعية، وتقويتها؛ فقد يكون في زواج الصغار وسيلة من وسائل ترابط المجتمع، وتقوية أواصر المحبة والمودة.

ثالثاً: سلبيات تزويج الصغيرة:

ذكر بعض الباحثين أضراراً للزواج المبكر، ومنها⁽⁶⁾:

1. حدوث بعض الأضرار الصحية؛ كالآلام الظهر وفقر الدم، وغيرها، وكذلك احتمال حدوث بعض التأثيرات النفسية والاجتماعية.

(1) انظر الحديث وتخريجه: ص 6.

(2) النداف؛ د. ماهر معروف والكردي؛ د. رائد علي: تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م - دراسة فقهية مقارنة، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، ع(2)، 1436هـ/2015م)، ص 354.

(3) أبو صبرة؛ لبنى عبد الفتاح: الزواج المبكر، (غزة، الجامعة الإسلامية، <http://site.iugaza.edu.ps/arodwan>، ص 6.

(4) زيدان: المفصل في أحكام المرأة، 391/6، والقيسي: زواج الصغار، ص 18.

(5) السرخسي: المبسوط، 212/4.

(6) شجاع الدين؛ د. عبد المؤمن: تحديد سن الزواج - دراسة فقهية قانونية مقارنة، (مؤسسة البيت القانوني، 2008م، <http://ohlyemen.org/html/101.doc>)، ص 6، وأبو صبرة: الزواج المبكر، ص 11.

2. كثرة المشكلات، بسبب قلة خبرة الزوجة الصغيرة، مما يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية، التي غالبًا ما تنتهي بالطلاق.
3. انقطاع الزوجات الصغيرات عن مواصلة التعليم، ويحرمهن ذلك من التطور والنمو. إلى غير ذلك.

المطلب الرابع: حكم تزويج البالغة العاقلة التي لم تصل إلى سن الثامنة عشرة:

إذا وصلت المرأة إلى سن البلوغ لم تعد صغيرة كما بينا سابقاً⁽¹⁾، وأصبحت مكلفة شرعاً، تحاسب على أفعالها، ولا يشترط بلوغها سن الثامنة عشرة حتى تتخلص من وصف الصغر. ولا خلاف في جواز تزويج المرأة إذا بلغت في الشرع.

وقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطفل من لم يتجاوز الثامنة عشرة⁽²⁾، واعتمدت كذلك بموجب قرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول 1979م اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة جميعها، والتي أفادت في المادة رقم (16) فقرة (2) أنه لا أثر قانوني لزواج الطفل [الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة]، وضرورة اتخاذ الإجراءات كافة، بما فيها التشريعية، من أجل تحديد سن أدنى للزواج⁽³⁾.

وقد قامت العديد من الدول العربية والإسلامية بتعديل قوانين الأحوال الشخصية، ووضع قوانين لتحديد سن الزواج للذكور والإناث على السواء⁽⁴⁾.

أما في القانون الفلسطيني، فقد اشترط قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م في المادة رقم (5) لأهلية الزواج، أن تتم المخطوبة خمس عشرة سنة⁽⁵⁾.

(1) انظر: ص 4.

(2) انظر: ص 4.

(3) الأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (موقع الأمم المتحدة، <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest>).

(4) القيسي: زواج الصغار، ص 18.

(5) ديوان قاضي القضاة: قانون الأحوال الشخصية 1976، (ديوان قاضي القضاة،

http://kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id).

المبحث الثالث

الولاية في تزويج الصغيرة

يتناول هذا المبحث الحديث عن تعريف الولي في اللغة والاصطلاح، وولاية تزويج الصغيرة.

المطلب الأول: تعريف الولي في اللغة والاصطلاح:

الْوَلِيُّ فِي اللُّغَةِ: مَنْ وَلِيَ، وَهُوَ أَسْلٌ يَدُلُّ عَلَى قَرَبٍ؛ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانِ، وَالنَّسَبِ، وَالذِّينِ، وَالصَّدَاقَةِ، وَالنَّصْرَةِ، وَالِاعْتِقَادِ، يُقَالُ: جَلَسَ مِمَّا يَلِينِي، أَي: يُقَارِبُنِي، وَمِنْ الْبَابِ الْمَوْلَى: الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقُ، وَالصَّاحِبُ، وَالْحَلِيفُ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَالنَّاصِرُ، وَالْجَارُ، وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا فَهُوَ وَلِيُّهُ.

وَالْوَلِيُّ: فَعِيلٌ، تَأْتِي بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾⁽¹⁾، وَبِمَعْنَى مَفْعُولٍ فِي

حَقِّ الْمَطِيْعِ، وَمِنْهُ: الْمُؤْمِنُ وَلِيُّ اللَّهِ، وَالْمَصْدَرُ: الْوَلَايَةُ⁽²⁾.

وَالْوَلَايَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ، شَاءَ الْغَيْرِ أَوْ أَبِي؛ فَتَشْمَلُ الْإِمَامَةَ الْعَظْمَى، وَالْقَضَاءَ، وَالْحِسْبَةَ، وَالْمِظَالِمَ، وَالشَّرْطَةَ، وَنَحْوَهَا، كَمَا تَشْمَلُ قِيَامَ شَخْصٍ كَبِيرٍ رَاشِدٍ عَلَى شَخْصٍ قَاصِرٍ فِي تَدْبِيرِ شُؤْنِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ⁽³⁾.

وَأَمَّا الْوَلَايَةُ فِي الزَّوْاجِ: فَهِيَ النَّظَرُ فِي أَمْرِ الزَّوْاجِ، وَالْإِذْنُ بِهِ، أَوْ مَنَعُهُ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة:

بعد بيان ترجيح القول بجواز تزويج الصغيرة مع كون الأولى عدم فعل ذلك إلا لمصلحة راجحة⁽⁵⁾، كان لا بد من بيان من تثبت له الولاية في تزويج الصغيرة، وفق الآتي:

أولاً: ولاية الأب:

ذهب الأئمة الأربعة القائلون بجواز تزويج الصغيرة إلى ثبوت ولاية الأب في تزويج ابنته الصغيرة، وخص ابن حزم ولاية الأب في تزويج البنت دون الابن، وخالف في ذلك أبو بكر الأصبم، وابن شبرمة فذهبا إلى منع ثبوت الولاية لأحد؛ إذ منعا زواج الصغيرة⁽⁶⁾.

والراجح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، وذلك لما يأتي:

1. تزويج أبي بكر، رضي الله عنه، ابنته عائشة، رضي الله عنها، من النبي، ﷺ، وهي صغيرة⁽⁷⁾.
2. تصرف الأب في مال ابنه الصغير، وابنته الصغيرة، بغير تولية، فملك تزويجه، وتزويج ابنته الصغيرة⁽⁸⁾.

(1) البقرة: 257.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 141/6، والراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 533.

(3) علاء الدين البخاري: كشف الأسرار، 507/2، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، 135/45.

(4) القيسي: زواج الصغار، ص 24.

(5) انظر: ص 6.

(6) ابن حزم؛ علي بن أحمد الظاهري، أبو محمد (ت 456هـ): المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت، دار الآفاق الجديدة)، 458/9، والسرخسي: المبسوط، 212/4، وابن قدامة: المغني، 30/7، والقرافي: الذخيرة، 217/4، وزيدان: المفصل في أحكام المرأة، 388/6، والقيسي: زواج الصغار، ص 34.

(7) انظر الحديث وتخريجه: ص 6.

(8) المقدسي؛ بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو محمد (ت 624هـ): العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة، اعتنى بها: خالد محمد محرم، (بيروت، المكتبة العصرية، 1417هـ/1997م)، 357/1.

3. شفقة الأب، وحرصه على أولاده الصغار. وهذه الولاية تعتبر ولاية إجبار؛ فيجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، مع كراهيتها وامتناعها، ولا يتوقف ذلك على إذنها، أو إذن غيرها⁽¹⁾. ولا تختلف الصغيرة الثيب عن الصغيرة البكر في ثبوت الولاية، إذ هما تستويان في العلة؛ وهي قصور رأيهما، وعجزهما عن تدبير أمورهما⁽²⁾.

ثانياً: ولاية غير الأب:

اختلف القائلون بثبوت ولاية الأب في تزويج ابنته الصغيرة في مسألة ثبوت الولاية لغير الأب، في حال عدم وجود الأب، أو عدم أهليته، فذهب الأحناف إلى أن الولاية بعد الأب تثبت للعصبات النسبية، ثم للعصبات السببية، على ترتيبهم في الإرث، ثم للقرابات من ذوي الأرحام، ثم للقاضي أو السلطان، وذهب المالكية والحنابلة إلى ثبوتها لوصي الأب، وذهب الشافعية إلى ثبوتها لأبي الأب، وإن علا⁽³⁾.

والراجح أن الولاية في تزويج الصغيرة تثبت للأب فقط، وذلك للأمر الآتية⁽⁴⁾:

1. ورود ذلك في السنة النبوية، فقد زوج أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، ابنته عائشة، رضي الله عنها، رسول الله ﷺ وكانت صغيرة⁽⁵⁾، ولم يرد عن غير الأب شيء.
2. قوله ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَّاتُهَا»⁽⁶⁾، فخرج بهذا الحديث البكر البالغة؛ لأن الاستئذان لا يكون إلا للبالغة العاقلة، وخرجت البكر التي لا أب لها بنص الحديث، فلم يبق إلا الصغيرة البكر، ذات الأب فقط⁽⁷⁾، والصغيرة الثيب؛ كالصغيرة البكر في ثبوت ولاية الأب، لاتحاد العلة كما بينا⁽⁸⁾.
3. غير الأب قاصر الشفقة؛ فلا يلي نكاح الصغيرة؛ كالأجنبي⁽⁹⁾.

ثالثاً: شروط صحة تزويج الأب:

وضع بعض العلماء شروطاً لصحة تزويج الأب ابنته الصغيرة، منها⁽¹⁾:

- (1) ابن قدامة: المغني، 30/7، والخطيب الشرييني؛ شمس الدين، محمد بن أحمد (ت 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الفكر)، 149/3، والخرشي؛ محمد بن عبد الله (ت 1102هـ): شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر للطباعة)، 176/3.
- (2) السرخسي: المبسوط، 217/4، وابن قدامة: المغني، 34/7، وزيدان: المفصل في أحكام المرأة، 393/6.
- (3) السرخسي: المبسوط، 213/4، وابن رشد؛ محمد بن أحمد القرطبي، أبو الوليد (ت 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الفكر)، 10/2، وابن قدامة (ت 620هـ): المغني، 15/7 و 32، والرملي؛ شمس الدين، محمد بن أبي العباس (ت 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر للطباعة، 1404هـ/1984م)، 229/6.
- (4) زيدان: المفصل في أحكام المرأة، 401/6، والقيسي: زواج الصغار، ص 46.
- (5) انظر الحديث وتخريجه: ص 6.
- (6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، 1037/2.
- (7) ابن حزم: المحلى، 460/9.
- (8) انظر: ص 11.
- (9) ابن قدامة: المغني، 32/7.

1. أن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة.
 2. أن يزوجها من كفو.
 3. أن يزوجها بمهر المثل.
 4. أن لا يكون الزوج معسرًا بالمهر.
 5. أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته؛ كأعمى أو شيخ هرم.
- إلى غير ذلك من الشروط، مع التنبيه إلى أن بعض هذه الشروط معتبرة في صحة النكاح؛ كانتقاء العداوة بينها وبين وليها، وكون الزوج كفوًا، وبعضها معتبر لجواز الإقدام فقط، ولا يؤثر في صحة النكاح.

رابعًا: هل لها الخيار بعد البلوغ؟

إذا زوج الأب الصغيرة، وتوافرت شروط الزواج المعتبرة؛ من كفاءة، وغيرها، صح الزواج، ولا يثبت خيار البلوغ لأي منهما⁽²⁾.

ولا يحل للأب تزويج ابنته الصغيرة من غير كفو، ولا من معيب عيبًا يرد به في النكاح؛ كأجذم، أو أبرص، أو مجنون، أو غير ذلك، وذلك أن الله تعالى أقام الولي مقام موليته، ناظرًا لها فيما لها فيه حظ ومصلحة، ومتصرفًا بما ينفعها، فلا يجوز له فعل ما لا حظ لها فيه، ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ لها فيه؛ ففي نفسها من باب أولى⁽³⁾.

فإن فعل الأب ذلك⁽⁴⁾، فالحكم يكون على النحو الآتي:

1. إن لم يكن الأب معروفًا بسوء الاختيار؛ فالعقد صحيح ولازم، ولو زوجها بغير كفو، أو بأقل من مهر المثل.
2. إن كان الأب معروفًا بسوء الاختيار، فإن زوجها بكفو وبمهر المثل صح العقد ولزم، وإن لم يكن كذلك كان لها خيار الفسخ عند البلوغ.
3. إن زوجها الأب بمعيب عيبًا يبيح فسخ النكاح، فيكون عقده منفسخًا، أو مستحقًا للفسخ بعد البلوغ، ولها الخيار.
4. لا يقع الفسخ تلقائيًا، بل يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر حكم الفسخ.

-
- (1) ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق (ت 884هـ): المبدع في شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ)، 23/7، والخطيب الشريبي: مغني المحتاج، 149/3.
 - (2) الكاساني؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م)، 315/2، والقرافي: الذخيرة، 217/4، والقيسي: زواج الصغار، ص 60.
 - (3) الشافعي؛ محمد بن إدريس، أبو عبد الله (ت 204هـ): الأم، (بيروت، دار المعرفة، ط2، 1393هـ)، 19/5، وابن قدامة: المغني، 32/7، والبهوتي؛ منصور بن يونس (ت 1051هـ): شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت، عالم الكتب، ط2، 1996خ)، 681/2، والخرشي: شرح مختصر خليل، 176/3.
 - (4) زيدان: المفصل في أحكام المرأة، 412/6.

المبحث الرابع تزويج الكبيرة البالغة،⁽¹⁾ وإذنها عند الزواج

يتناول هذا المبحث الحديث عن اشتراط الولي في تزويج المرأة البالغة، وإجبار الولي الكبيرة البالغة البكر، والثيب على النكاح.

المطلب الأول: اشتراط الولي في تزويج المرأة البالغة:

اختلف العلماء في حكم اشتراط الولي في تزويج المرأة البالغة، على أقوال⁽²⁾:

المذهب الأول: تزوج المرأة البالغة نفسها بكرًا كانت أو ثيبًا، وتنكح من شاءت بغير إذن وليها، ولو كرهه، وهذا ما ذهب إليه الأحناف، إذ قالوا: إذا زوجت المرأة نفسها بكرًا كانت، أو ثيبًا، جاز النكاح، سواء أكان الزوج كفؤًا لها، أم غير كفؤ، بمهر المثل، أم بغير مهر المثل؛ فالنكاح صحيح. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁽³⁾، فأضاف عقد النكاح إليها، وكذلك الرجعة إليهما من غير ذكر الولي⁽⁴⁾.

2. قوله ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»⁽⁵⁾، قالوا: الأيم: هي المرأة لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا، وقد جعلها ﷺ أحق بنفسها من وليها؛ فوجب بذلك أنه لا أمر لوليها في إنكاحها، وأنها أحق بنفسها منه.

3. ما روي أن امرأة زوجت نفسها؛ فخاصمها أبوها إلى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه؛ فأجاز النكاح⁽⁶⁾.

4. أنها تصرفت في خالص حقها، ولم تلحق الضرر بغيرها؛ فينقذ تصرفها. ويستحب لها أن تفوض أمر زواجها إلى وليها، ليعقد نكاحها كنوع من المروءة؛ وهو أنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال لتباشر العقد على نفسها، ولكن هذا لا يمنع صحة مباشرتها عقد نكاحها بنفسها.

ولوليها حق الاعتراض على زواجها إذا كان بغير كفؤ، أو بأقل من مهر مثلها، ويرفع ذلك إلى القاضي.

المذهب الثاني: لا تزوج المرأة البالغة نفسها بكرًا كانت أم ثيبًا، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(1) عند ذكر الكبيرة البالغة في هذا البحث، يقصد به الكبيرة البالغة العاقلة الحرة، فلا يدخل فيه المجنونة ولا الأمة.

(2) ابن حزم: المحلى، 451/9، والسرخسي: المبسوط، 10/5، وابن قدامة: المغني، 5/7، والنووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 205/9، وابن جزري؛ محمد بن أحمد الكلي الغرناطي (ت 741هـ): القوانين الفقهية، (دون معلومات نشر)، 133/1، والخطيب الشربيني 977: مغني المحتاج، 147/3، وابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، 154/4، وزيدان: المفصل في أحكام المرأة، 430/6 و457، والأشقر: أحكام الزواج، ص 129.

(3) البقرة: 230.

(4) الجصاص: أحكام القرآن، 101/2.

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، 1037/2.

(6) الدارقطني؛ علي بن عمر البغدادي، أبو الحسن (ت 385هـ): سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، (بيروت، دار المعرفة، 1386هـ/1966م)، 323/3.

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾، وهي صريحة في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى⁽²⁾.
 2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾⁽³⁾، فخطب الرجال بتزويج النساء، ولم يترك الأمر إليهن⁽⁴⁾.
 3. عموم قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»⁽⁵⁾، وقوله ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»⁽⁶⁾.
 4. قوله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»⁽⁷⁾.
 5. لا يليق بمحاسن العادات دخول المرأة في إنشاء عقد النكاح، انسجاماً مع متطلبات خلق الحياء.
 6. سرعة انخداع المرأة، وعدم تبصرها بأمور الزواج.
- وهذا ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم 134/2 بتاريخ 2015/11/19م⁽⁸⁾.

الراجع: أنه لا تزوج المرأة نفسها بكرًا كانت أم ثيبًا دون وليها، وذلك لـ⁽¹⁾:

- (1) البقرة: 232.
- (2) الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل، (ت 852هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ)، 120/3.
- (3) البقرة: 221.
- (4) ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحلیم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، (مكتبة ابن تيمية، ط2)، 102/32.
- (5) أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر)، كتاب النكاح، باب في الولي، 229/2، والترمذي؛ محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت 279هـ): الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 407/3، وابن ماجه؛ محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت 275هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 605/1، وصححه الألباني. انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت 1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م)، حديث رقم 1839، 235/6.
- (6) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، 229/2، والترمذي: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 408/3، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 605/1، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل، حديث 1840، 243/6.
- (7) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 606/1، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل، حديث 1841، 248/6.
- (8) دار الإفتاء الفلسطينية: حكم عقود الزواج التي تجرى خارج نطاق المحكمة، (دار الإفتاء الفلسطينية، <http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=264>).

1. وضوح دلالة الآيات والأحاديث على اعتبار الولي.
 2. دفع المفسد المترتبة على زواج المرأة نفسها بنفسها دون وليها.
- فإن عضلها الولي، ورفض تزويجها من كفؤ، رفعت ذلك إلى القاضي لإثبات عضله.

المطلب الثاني: حكم إجبار الولي الكبيرة البالغة البكر على النكاح:

يتناول هذا المطلب الحديث عن تعريف البكر، وحكم إجبار الولي الكبيرة البالغة البكر على النكاح.

أولاً: تعريف البكر

البكر: العذراء⁽²⁾، وهي التي بقي فيها غشاء البكارة، وإن ذهب عذرتها بغير جماع؛ كوثبة أو شدة حيض، أو طول تعنيس، أو بأصبع ونحوه؛ فحكمها حكم الأبكار⁽³⁾.

ثانياً: حكم إجبار الولي الكبيرة البالغة البكر على النكاح:

اختلف العلماء في إجبار الولي الكبيرة البالغة البكر على النكاح، على أقوال⁽⁴⁾:

المذهب الأول: لا يجوز للولي ولا لغيره إجبار الكبيرة البالغة البكر على النكاح، وتزويجها بغير إذنها، وهذا مذهب الأحناف، ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرْتُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»⁽⁵⁾.

2. حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْأَلَ»⁽⁶⁾، فإذا قلنا لوليها أن يجبرها صار الاستئذان لا فائدة منه، وإجبارها يخالف ما ورد في النص⁽¹⁾.

- (1) زيدان: المفصل في أحكام المرأة، 449/6.
- (2) الجوهري؛ إسماعيل بن حماد (ت 393هـ): الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1990هـ)، 158/3.
- (3) الكاساني: بدائع الصنائع، 244/2، وابن قدامة: المغني، 36/7، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 149/3، و الدسوقي؛ محمد عرفة (ت 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت، دار الفكر)، 281/2.
- (4) الشيرازي؛ إبراهيم بن علي، أبو إسحاق (ت 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، دار الفكر)، 37/2، والسرخسي: المبسوط، 2/5، وابن قدامة: المغني، 31/7، وابن جزي: القوانين الفقهية، 133/1، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 147/3، وزيدان: المفصل في أحكام المرأة، 430/6، والأشقر: أحكام الزواج، ص 144.
- (5) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، 232/2، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، 603/1، وصححه الألباني. انظر: الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت 1420هـ): صحيح سنن أبي داود، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ/1998م)، 586/1.
- (6) سبق تخريجه. انظر: ص 6.

3. اتفاق الفقهاء على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله، كذلك المرأة لما كانت جائزة التصرف في مالها وجب جواز عقد نكاحها⁽²⁾.

المذهب الثاني: للأب إيجاب الكبيرة البالغة البكر على النكاح، وتزويجها بغير إذنها، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. قوله ﷺ: «النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»⁽³⁾، فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر؛ وهي البكر، فيكون وليها أحق بها منها.

2. شدة حيائها، كونها لم يسبق لها أن تزوجت.

3. ما لا يشترط في نكاح الصغيرة لا يشترط في نكاح الكبيرة البكر، فلا يشترط رضاها. ويستحب للولي أن يستأذن ابنته البالغة البكر في تزويجها، لحديثه ﷺ «النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»⁽⁴⁾، وتطبيياً لخطرها.

والراجع: أنه لا ولاية إيجاب لأحد على البالغة البكر، فإن زوجها الولي بغير إذنها؛ فالنكاح موقوف على إجازتها، وذلك لـ:

1. دلالة الأحاديث الصحيحة الصريحة على ذلك.
2. يحكم ببطلان العقود التي تتم بالإكراه؛ كالبيع والشراء والإجارة، فكيف لا يحكم ببطلان تزويج المرأة من غير رضاها.
3. يحق للمرأة الخلاص من زوجها حال كراهيتها له بالتفريق أو بالخلع، فكيف يجوز تزويجها إياه ابتداءً؟
4. رجح ذلك عدد من العلماء والباحثين⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: حكم إيجاب الولي الكبيرة البالغة الثيب على النكاح:

يتناول هذا المطلب الحديث عن تعريف الثيب، وعن حكم إيجاب الولي الكبيرة البالغة الثيب على النكاح.

أولاً: تعريف الثيب:

الثيب: هي من زالت بكارتها بوطء⁽⁶⁾.

(1) العثيمين؛ محمد بن صالح، أبو عبد الله (ت 1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ)، 56/12.

(2) الجصاص: أحكام القرآن، 103/2.

(3) سبق تخريج الحديث. انظر: ص 13.

(4) سبق تخريج الحديث. انظر: ص 13.

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 23/32، وابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله (ت 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط14، 1407هـ/1986م)، 96/5، والشوكاني؛ محمد بن علي (ت 1255هـ): نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت، دار الجيل، 1973م)، 255/6، ابن عثيمين: الشرح الممتع، 57/12، زيدان: المفصل في أحكام المرأة، 449/6، والأشقر: أحكام الزواج، ص 146، القيسي: زواج الصغار، ص 58.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، 244/2، وابن قدامة: المغني، 35/7، والخطيب الشريبي: مغني المحتاج، 149/3.

ثانياً: حكم إجبار الولي الكبيرة البالغة الثيب على النكاح:

ليس لأحد ولاية إجبار على الثيب، فلا يجوز للأب، ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها، وهو قول عامة أهل العلم، وذلك للأدلة الآتية⁽¹⁾:

1. حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ قال: لا تُنكح الأيم حتى تُستأمرَ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذنَ، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»⁽²⁾، والمعنى: أنه لا بد من طلب الأمر من الثيب؛ فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الأمر منها بالإذن بالعقد، والمراد من ذلك اعتبار رضاها⁽³⁾.
2. قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»⁽⁴⁾، فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق للثيب، دل على أنها أحق من وليها بالإذن. ولا شك أن لفظة «أحق» في قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، تفيد المشاركة، ومعناها أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً، مع تأكيد حقها ورجحانه؛ فإنه إن أراد تزويجها كفوفاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفوفاً؛ فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي⁽⁵⁾.
3. حديث خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباهاً زوجهَا وهي ثيبٌ، فكَرِهَتْ ذلك، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ»⁽⁶⁾.
4. كونها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح، فلم يجز إجبارها عليه؛ كالرجل. وإذن الثيب يكون بالكلام؛ فلا بد فيه من النطق، بلا خلاف بين العلماء، وذلك للحديث الأول⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامة: المغني، 33/7، والنووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 203/9، وزيدان: المفصل في أحكام المرأة، 457/6، والأشقر: أحكام الزواج، ص 142.

(2) سبق تخريج الحديث. انظر: ص 6.

(3) الصنعاني: سبل السلام، 118/3.

(4) سبق تخريج الحديث. انظر: ص 13.

(5) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 204/9.

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، 1974/5.

(7) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 204/9.

المبحث الخامس تحديد سن الزواج

قبل الحديث عن مسألة تحديد سن الزواج، يتحدث هذا المبحث عن تقييد المباح، أو الإلزام به، على وجه الاختصار؛ وذلك لتعلقه بهذه المسألة.

المطلب الأول: تقييد المباح، أو الإلزام به:

يحق لولي الأمر تقييد المباح أو الإلزام به، جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد، شريطة أن تكون هذه المصالح حقيقية غير متوهمة، وأن لا تكون مصلحة خاصة لبعض الناس، ضارة بأخرين، ويستعان في تقديرها بأهل الاختصاص، ويدل على ذلك ما يأتي⁽¹⁾:

1. حديث عبد الرحمن بن عابس عن أبيه، قال: «قلت لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصَاغِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنُزْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ...»⁽²⁾، فنهى النبي ﷺ الناس أن يأكلوا لحوم أصحابهم فوق ثلاثة أيام، ليدفع حاجة المحتاجين الذين لم يضحوا.
 2. ما جاء عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أنه منع بيع أمهات الأولاد⁽³⁾ لما رأى الناس لا يخافون الله، ويفرقون بين المرأة وولدها.
 3. ما جاء عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أنه قيد حكم إباحة الزواج من الكتابيات، فمنع من ذلك كبار الصحابة وأهل القدوة فيهم⁽⁴⁾.
- إلى غير ذلك من الأدلة.

المطلب الثاني: حكم تحديد سن الزواج

اختلف العلماء السابقون في مسألة تزويج الصغيرة قبل البلوغ، أما تحديد سن للزواج فلم يقل به أحد من السابقين، وهو من الأمور المستجدة التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، على قولين⁽⁵⁾:

القول الأول: جواز تحديد سن الزواج بسن معينة، وهذا من صلاحيات ولي الأمر، وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي⁽¹⁾، والدكتور محمد النجيمي⁽²⁾، والدكتور محمد الأحمد أبو النور، والشيخ والشيخ عبد المحسن العبيكان⁽³⁾، والدكتور ناجي العربي، وغيرهم.

- (1) العمراني؛ د. عبد الرحمن: تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة، (أهل الحديث، www.ahlalhdeth.com/vb/attachment.php?attachmentid)، ص 4، و الشريف؛ محمد بن شاكر: من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، (صيد الفوائد، <http://www.saaaid.net>).
- (2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، 2068/5.
- (3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، 27/4، وصححه الألباني. انظر: الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم 1777، 189/6.
- (4) انظر: ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف، 474/3.
- (5) النداف والكردي: تحديد سن الزواج، ص 349، والقيسي: زواج الصغار، ص 67.

وأطلق أصحاب هذا القول على الزواج قبل السن المحددة في القانون، الزواج المبكر، والذي يعني الزواج قبل البلوغ، أو بعده، إذا كان قبل السن المحددة في القانون.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾⁽⁴⁾ ووجه الدلالة أن الآية جعلت بلوغ سن النكاح علامة انتهاء الصغر، ولو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذه الغاية فائدة.
2. الزواج المبكر لا يحقق غايات الزواج التي نصت عليها الشريعة الإسلامية؛ من العفة، والاستقرار، والسكينة، والحفاظ على المجتمع، وبناء الأسرة.
3. منع تسلط الأولياء بتزويج الصغيرات، وهروب الأهل من مسؤولية البنت مبكرًا، بسبب ظروف المعيشة الصعبة، أو طمعًا في الحصول على مكاسب مادية من الزوج.
4. ترتب المفسد على هذا الزواج، ومنها:
 - أ. ارتفاع نسبة الطلاق في الزواج المبكر.
 - ب. التأثير في صحة الزوجة، وإصابتها بالأمراض؛ كاضطرابات الدورة الشهرية، وتأخر الحمل، وتمزق المهبل، والإصابة بمرض هشاشة العظام، نتيجة الحمل، وفقر الدم، وازدياد معدلات الإجهاض، والولادات المبكرة، وارتفاع نسبة العمليات القيصرية، نتيجة تعسر الولادة في العمر المبكر، والأعراض النفسية، وغير ذلك.
 - ج. اعتبار الزواج المبكر عائقًا أمام الزوجة في التعليم، وحصولها على المؤهل العلمي.
 - د. كثرة الإنجاب، وهذا فيه ضرر على الأسرة والدولة، بزيادة الإنفاق وزيادة عدد السكان.وتحديد سن الزواج من المباحات التي يجوز لولي الأمر تحديده، إذا كان في ذلك مصلحة، ولا يخفى ما في تحديد سن الزواج من جلب للمصالح، ودرء للمفاسد.

القول الثاني: منع تحديد سن للزواج، وممن قال بذلك الدكتور مصطفى السباعي⁽⁵⁾، والشيخ عبد

العزیز بن باز⁽⁶⁾، والدكتور عبد المجید الزندانی⁽⁷⁾، والدكتور أحمد العسال، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. الآيات والأحاديث والآثار الدالة على جواز تزويج الصغيرة⁽¹⁾، إذ جواز تزويج الصغيرة يتعارض مع القول بتحديد سن للزواج.

(1) صحيفة الوسط البحرينية: القرضاوي يؤيد زواج المجنون ... ورفع سن زواج الفتيات، (صحيفة الوسط البحرينية، العدد 553، 2004/3/12م، <http://www.alwasatnews.com/news/378686.html>).

(2) القتامي؛ سمران: الزواج المبكر جريمة شرعية نفذت على أيدي الجهلاء، (جريدة الرياض، العدد 14886، 2009/3/27م، <http://www.alriyadh.com/418615>).

(3) الحكيم؛ نعيم تميم: تحديد سن زواج القاصرات، (صحيفة عكاظ، 2010/1/27م، <http://www.okaz.com.sa>).

(4) النساء: 6.

(5) السباعي؛ د. مصطفى بن حسني (ت 1384هـ): المرأة بين الفقه والقانون، (بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط7، 1420هـ/1999م)، ص 50.

(6) ابن باز؛ عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، إشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، (دار القاسم للنشر، الرياض، ط1، 1420هـ)، 126/4.

(7) مدابش؛ عرفات: سن الزواج يفجر جدلاً في اليمن، (جريدة الشرق الأوسط، العدد 11437، 2010/22م، http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=11700&article=561999#.WfoT_9R95gs).

- هذا فيما إذا كان زواج الصغيرة قبل سن البلوغ، فما كان بعده فمن باب أولى.
2. قول النبي ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽²⁾، فرغب في الزواج وحث عليه، ولم يأمر بتأخير الزواج إلى سن معينة.
 3. قوله ﷺ: « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنَّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ»⁽³⁾، فرغب في الزواج، وتكثير النسل، وتحديد سن للزواج فيه تأخير للزواج، وتقليل النسل.
 4. ما فيه من العفة والعصمة من الوقوع في المحرمات، خاصة في عصر كثرت فيه الفتن.
 5. أباحت الشريعة الإسلامية الزواج متى انتفت موانعه، وتوافرت أركانه، وشروطه، وليس منها بلوغ الزوجين سنًا معينة.
 6. تحديد سن للزواج فيه تحريم لما أحل الله تعالى، وتشريع بما لم يأذن به الله تعالى، وقد نهينا عن ذلك كله.
 7. اختلاف سن البلوغ والرشد بين إنسان وآخر، وبذلك لا يجوز التعميم، فإن لكل حالة حكمها المستقل.
 8. التبكير في الزواج يقلل الفارق في السن بين الآباء والأبناء، وهذا يسهل على الآباء رعاية أبنائهم وهم أقوياء.

الترجيح:

- سبق القول بترجيح جواز تزويج الصغيرة، مع كون الأولى تجنب فعل ذلك، إلا لمصلحة راجحة⁽⁴⁾، ولا خلاف بين العلماء في جواز تزويج الفتاة بعد البلوغ.
- وقد تضاربت الآراء والدراسات بين المجيزين للزواج المبكر والمعارضين؛ كما في تعداد الأمراض المترتبة عليه⁽⁵⁾ وفي نفيها⁽⁶⁾، وكذلك في معدلات الطلاق في الزواج المبكر، فالمجيزون لتحديد سن الزواج يقولون بارتفاعها⁽⁷⁾، والمانعون من تحديده يقولون بقلتها⁽⁸⁾، لذلك لا يمكن بناء حكم على هذه الآراء والدراسات.
- ولذلك يترجح ما يأتي:
1. الحكم الشرعي في الزواج المبكر هو الجواز.
 2. تحديد سن الزواج يدور حول تحقق المصالح ودرء المفسد، وتقدير هذه المصالح يعود إلى أهل الاختصاص من أولي الأمر.
 3. في حال تقييد سن الزواج، فلا بد من اعتبار السن المناسبة لكل منطقة، ووضع الاستثناءات وفق ضوابط معينة؛ لاختلاف الحالات.

- (1) انظر: ص 5.
- (2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، 1950/5، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنثه، 1018/2.
- (3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، 220/2، وصححه الألباني. انظر: الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم 1784، 195/6.
- (4) انظر: ص 7.
- (5) انظر على سبيل المثال: أبو صبرة: الزواج المبكر، ص 11.
- (6) انظر على سبيل المثال: النداف والكردي: تحديد سن الزواج، ص 354.
- (7) انظر على سبيل المثال: أبو صبرة: الزواج المبكر، ص 11.
- (8) انظر على سبيل المثال: النداف والكردي: تحديد سن الزواج، ص 352.

4. التأكيد على أن منع ولي الأمر الزواج دون سن معينة أو تقييده؛ يعد حكمًا شرعيًا، وكل ما يمكن قوله، هو أن من فعل ذلك من الأولياء يعاقب قانونًا، ولا يحكم على فعله بالبطلان⁽¹⁾.

(1) الأشقر: أحكام الزواج، ص 126.

الخاتمة

في ختام هذا العرض المفضل لموضوع "زواج الصغيرات بين حق الولي ومصحة الفتاة، ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده، من المنظور الشرعي"، نعرض أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات ثم مشروع قرار بشأن موضوع البحث.

أولاً: النتائج:

1. تتلخص نتائج هذه الدراسة بما يأتي:
 1. ينتهي وصف الصغر لدى الفتاة ببلوغها، ويعرف ذلك بالحيض، أو الاحتلام، أو ببلوغها خمس عشرة سنة.
 2. جواز تزويج الصغيرة، لكن الأولى ترك ذلك، ولا يعني ذلك جواز الدخول بها، ويجوز لولي الأمر منع تزويج الصغيرة أو تقييده، ولا يعد هذا المنع أو التقييد حكماً شرعياً يفضي إلى بطلان الفعل، بل يعد فاعله مخالفاً للقانون.
 3. لا يجوز الدخول على الصغيرة قبل البلوغ.
 4. تثبت ولاية الأب في تزويج ابنته الصغيرة، وتعد ولاية إيجاب، ولا تثبت لغيره، ولا يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة من غير كفو، ولا من معيب عيباً يرد به في النكاح.
 5. لا خلاف في جواز تزويج المرأة إذا بلغت في الشرع.
 6. لا تزوج المرأة نفسها بكرًا كانت أم ثيبًا دون وليها.
 7. لا ولاية إيجاب لأحد على البالغة بكرًا كانت أم ثيبًا، فإن زوّجها الولي بغير إذنها؛ فالنكاح مفسوخ إلا إذا أجازته.
 8. يحق لولي الأمر تقييد المباح أو الإلزام به، جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد، وفق شروط معينة.
 9. الحكم الشرعي في الزواج المبكر هو الجواز، ويجوز لولي الأمر تحديد سن الزواج إذا رأى أهل الاختصاص المصلحة في ذلك، ولا يعد هذا التحديد حكماً شرعياً يفضي إلى بطلان الفعل، بل يعد فاعله مخالفاً للقانون.

ثانياً: التوصيات:

1. دراسة الدوافع المؤدية إلى تزويج الصغيرات، ومحاولة معالجتها.
2. القيام بدراسات محايدة من قبل أهل الاختصاص في تحقق مصالح الزواج المبكر ومفاسده.

ثالثاً: مشروع قرار بشأن موضوع البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: (23/___)

بشأن

زواج الصغيرات بين حق الولي ومصحة الفتاة، ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من: 17-20 ربيع الأول 1439هـ، وفق: 5-8 كانون الأول 2017م. قد اطلع على البحوث المقدمة إلى مجلس المجمع، بخصوص موضوع زواج الصغيرات، بين حق الولي ومصحة الفتاة، ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله، انتهى إلى أن الأصل في زواج

الصغيرات، والزواج المبكر هو الإباحة، ولكن النقاش دار حول تحقق المصالح والمفاسد في منع ذلك أو تقييده.
ويرى مجلس المجمع أن تقدير هذه المصالح والمفاسد يعود إلى المتخصصين، من أولي الأمر في بلاد المسلمين.

والله تعالى أعلم
هذا، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأزهرى؛ محمد بن أحمد بن طلحة، أبو منصور (ت 370هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).
- الأشقر؛ د. عمر سليمان (ت 1433هـ): أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (عمان، دار النفائس، ط1، 1418هـ/1997م).
- الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت 1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م).
- الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت 1420هـ): صحيح سنن أبي داود، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ/1998م).
- الأمم المتحدة: اتفاقية حقوق الطفلة، (موقع الأمم المتحدة، <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>).
- الأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (موقع الأمم المتحدة، <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>).
- ابن باز؛ عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، إشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، (دار القاسم للنشر، الرياض، ط1، 1420هـ).
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت 256هـ): الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليامة، ط3، 1407هـ/1987م).
- ابن بطال؛ علي بن خلف البكري القرطبي، أبو الحسن (ت 449هـ): شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م).
- البهوتي؛ منصور بن يونس (ت 1051هـ): شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت، عالم الكتب، ط2، 1996خ).
- التاج؛ د. عبد الملك: الزواج المبكر - حكمه في الشريعة الإسلامية، خلفيات ودوافع الحرب عليه، (رسالة الإسلام، <http://main.islammesssage.com/newspage.aspx?id=4897>).
- الترمذي؛ محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت 279هـ): الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحلیم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، (مكتبة ابن تيمية، ط2).
- ابن جزى؛ محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت 741هـ): القوانين الفقهية، (دون معلومات نشر).
- الجوهري؛ إسماعيل بن حماد (ت 393هـ): الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1990هـ).
- ابن حزم؛ علي بن أحمد الظاهري، أبو محمد (ت 456هـ): المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت، دار الآفاق الجديدة).
- الحكيم؛ نعيم تميم: تحديد سنن زواج القاصرات، (صحيفة عكاظ، 2010/1/27، <http://www.okaz.com.sa/article/312137>).

- الخرشبي؛ محمد بن عبد الله (ت 1102هـ): شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر للطباعة).
- الخطيب الشربيني؛ شمس الدين، محمد بن أحمد (ت 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الفكر).
- دار الإفتاء الفلسطينية: حكم عقود الزواج التي تجرى خارج نطاق المحكمة، (دار الإفتاء الفلسطينية، <http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=264>).
- الدارقطني؛ علي بن عمر البغدادي، أبو الحسن (ت 385هـ): سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، (بيروت، دار المعرفة، 1386هـ/1966م).
- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر).
- الدسوقي؛ محمد عرفة (ت 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت، دار الفكر).
- ديوان قاضي القضاة: قانون الأحوال الشخصية 1976، (ديوان قاضي القضاة في فلسطين، http://kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=1EmOnXa2059593492a1EmOnX).
- الراغب الأصفهاني؛ الحسين بن محمد، أبو القاسم (ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (لبنان، دار المعرفة).
- ابن رشد؛ محمد بن أحمد القرطبي، أبو الوليد (ت 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الفكر).
- الرملي؛ شمس الدين، محمد بن أبي العباس (ت 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر للطباعة، 1404هـ/1984م).
- زيدان؛ د. عبد الكريم (ت 1435هـ): المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ/1993م).
- السباعي؛ د. مصطفى بن حسني (ت 1384هـ): المرأة بين الفقه والقانون، (بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط7، 1420هـ/1999م).
- السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ): المبسوط، (بيروت، دار المعرفة).
- سعيد المروزي؛ سعيد بن منصور الخراساني (ت 227هـ): سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند، الدار السلفية، ط1، 1403هـ/1982م).
- ابن سيده؛ علي بن إسماعيل، أبو الحسن (ت 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).
- الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق (ت 790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت، دار المعرفة).
- الشافعي؛ محمد بن إدريس، أبو عبد الله (ت 204هـ): الأم، (بيروت، دار المعرفة، ط2، 1393هـ).
- شجاع الدين؛ د. عبد المؤمن: تحديد سن الزواج - دراسة فقهية قانونية مقارنة، (مؤسسة البيت القانوني، 2008م، <http://ohlyemen.org/html/101.doc>).
- الشريف؛ محمد بن شاكر: من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، (صيد الفوائد، <http://www.saaaid.net/Doat/alsharef/50.htm>).
- الشوكاني؛ محمد بن علي (ت 1255هـ): نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت، دار الجيل، 1973م).

- الشيباني؛ محمد بن الحسن، أبو عبد الله (ت 189هـ): **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري (بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ/1983م)،
- ابن أبي شيبة؛ عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر (ت 235هـ): **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ).
- الشيرازي؛ إبراهيم بن علي، أبو إسحاق (ت 476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت، دار الفكر).
- أبو صيرة؛ لبنى عبد الفتاح: **الزواج المبكر**، (غزة، الجامعة الإسلامية، <http://site.iugaza.edu.ps/arodwan/files/2013/10/Zawwaj-Mubaka.doc>).
- صحيفة الوسط البحرينية: **القرضاوي يؤيد زواج المجنون ... ورفع سن زواج الفتيات**، (صحيفة الوسط البحرينية، العدد 553، 2004/3/12م، <http://www.alwasatnews.com/news/378686.html>).
- الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل، (ت 852هـ): **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ).
- الطبري؛ محمد بن جرير، أبو جعفر (ت 310هـ): **جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري**، (بيروت، دار الفكر، 1405هـ).
- ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).
- ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، أبو عمر (ت 463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).
- العثيمين؛ محمد بن صالح، أبو عبد الله (ت 1421هـ): **الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه**، (الرياض، مدار الوطن للنشر، 1432هـ).
- العثيمين؛ محمد بن صالح، أبو عبد الله (ت 1421هـ): **شرح صحيح البخاري**، (القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ/2008م).
- العثيمين؛ محمد بن صالح، أبو عبد الله (ت 1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ).
- ابن العربي؛ محمد بن عبد الله، أبو بكر (ت 543هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر).
- علاء الدين البخاري؛ عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت 730هـ): **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
- العمراني؛ د. عبد الرحمن: **تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة**، (أهل الحديث، www.ahlalhdeth.com/vb/attachment.php?attachmentid).
- ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجيل، ط2، 1420هـ/1999م).
- القشامي؛ سمران: **الزواج المبكر جريمة شرعية نفذت على أيدي الجهلاء**، (جريدة الرياض، العدد 14886، 2009/3/27م، <http://www.alriyadh.com/418615>).
- ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد المقدسي، أبو محمد (ت 620هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ).

- القرافي؛ شهاب الدين، أحمد بن إدريس (ت 684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب، 1994م).
- القرطبي؛ محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، (القاهرة، دار الشعب).
- القيسي؛ سها ياسين عطا: زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، (غزة، الجامعة الإسلامية، 1431هـ/2010م).
- ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله (ت 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 14، 1407هـ/1986م).
- الكاساني؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م).
- ابن ماجة؛ محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت 275هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر).
- مدابش؛ عرفات: سن الزواج يفجر جدلاً في اليمن، (جريدة الشرق الأوسط، العدد 11437، 2010/22م، http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=11700&article=561999#.WfoT_9R95gs).
- مسلم؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق (ت 884هـ): المبدع في شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ).
- المقدسي؛ بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو محمد (ت 624هـ): العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة، اعتنى بها: خالد محمد محرم، (بيروت، المكتبة العصرية، 1417هـ/1997م).
- ابن المنذر؛ محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر (ت 318هـ): الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (الإسكندرية، دار الدعوة، ط3، 1402هـ).
- ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، ط2).
- النداف؛ د. ماهر معروف، والكردي؛ د. رائد علي: تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م - دراسة فقهية مقارنة، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، ع(2)، 1436هـ/2015م).
- النووي؛ محيي الدين، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت 676هـ): شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404-1427هـ).

فهرس المحتويات

| | |
|----|--|
| 1 | مقدمة |
| 3 | المبحث الأول: مفهوم زواج الصغيرات |
| 3 | المطلب الأول: الزواج في اللغة والاصطلاح |
| 3 | المطلب الثاني: الصغيرات في اللغة والاصطلاح |
| 4 | المطلب الثالث: بم يعرف بلوغ الأنثى؟ |
| 4 | المطلب الرابع: تعريف زواج الصغيرة، كمركب إضافي |
| 5 | المبحث الثاني: حكم تزويج الصغيرة، والبالغة العاقلة، التي لم تصل إلى سن الثامنة عشرة |
| 5 | المطلب الأول: حكم تزويج الصغيرة |
| 8 | المطلب الثاني: سن الدخول بالصغيرة |
| 9 | المطلب الثالث: دوافع تزويج الصغيرة، وحكمة مشروعيته، وسلبياته |
| 10 | المطلب الرابع: حكم تزويج البالغة العاقلة التي لم تصل إلى سن الثامنة عشرة |
| 11 | المبحث الثالث: الولاية في تزويج الصغيرة |
| 11 | المطلب الأول: تعريف الولي في اللغة والاصطلاح |
| 11 | المطلب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة |
| 15 | المبحث الرابع: تزويج الكبيرة البالغة، وإذنها عند الزواج |
| 15 | المطلب الأول: اشتراط الولي في تزويج المرأة البالغة |
| 17 | المطلب الثاني: حكم إجبار الولي الكبيرة البالغة البكر على النكاح |
| 19 | المطلب الثالث: حكم إجبار الولي الكبيرة البالغة الثيب على النكاح |
| 21 | المبحث الخامس: تحديد سن الزواج |
| 21 | المطلب الأول: تقييد المباح، أو الإلزام به |
| 22 | المطلب الثاني: حكم تحديد سن الزواج |
| 25 | الخاتمة |
| 27 | المصادر والمراجع |
| 31 | فهرس المحتويات |